

فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة

■ فايز محمد حسين محمد

تمهيد:

مبدأ سيادة القانون Rule of Law من المبادئ القانونية الأساسية في جميع الشرائع القانونية، بغض النظر عن الفلسفة الاجتماعية والسياسية والدينية التي تحكم النظام القانوني للدولة؛ فهو لا يتعلق بوصفه مبدأً عاماً يتعلق بنظام معين أو فلسفة معينة، فهو ليس قاصراً على نظام دون آخر؛ بل هو مبدأً عام ينطبق حكمه باستمرار في كل مجتمع، وبالنسبة لكل سلطة أيّاً كان شكلها وأساسها¹.

مبدأ سيادة القانون موغل في القدم منذ نشأة السلطة في

1- محمد عبدالعال السناري، تطور مبدأ المشروعية من الفردية الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص 7-8. ومن نافذة القول الإشارة إلى ديباجة الدستور المصري الجديد 2012 جاء فيها في البند السادس ما يلي: (سيادة القانون أساس حرية الفرد ومشروعية السلطة وخضوع الدولة للقانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور، وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات) ص 4.

■ رئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه، جامعة الإسكندرية، مصر.

المجتمع الإنساني، ولكن تغير مفهومه اتساعاً وضيقاً من مجتمع لآخر، تبعاً لعدة مؤثرات سياسية واجتماعية واقتصادية وإيديولوجية. ولقد أشارت الدساتير في الدول الحديثة، إلى مبدأ سيادة القانون، فعلى سبيل المثال نصت المادة 74 من الدستور المصري الجديد (2012) على أن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات). ولقد أكد القضاء الدستوري ضرورة احترام سيادة القانون وكفالة الحق في التقاضي.

أسس سيادة القانون

أولاً: مبدأ سيادة القانون والتنظيم السياسي

تحتاج منظومة تحقيق العدالة إلى كفالة احترام مبدأ سيادة القانون وكفالة الحق في التقاضي، والتزام الدولة بتوفير الوسائل الفعالة لتمكين تمتع الأفراد غير القادرين - بالإضافة إلى القادرين - من اللجوء إلى القضاء، لطلب الحماية القضائية إذا تم الاعتداء على حقوقهم من خلال آليات كثيرة أهمها نظام المساعدة القانونية لغير القادرين.

يقصد بسيادة القانون Rule of Law سيادة أحكام القانون في الدولة؛ بحيث تسمو أحكام القانون وقواعده على كل الإرادات في الدولة (إرادات الحكام والمحكومين معاً)¹.

1 - سيادة القانون من أهم المفاهيم التي تُعد من ركائز الفكر القانوني والسياسي العالمي، ولقد أثار مصطلح سيادة القانون خلافات كبيرة حول تسميته وحول مضمونه.... راجع: محمد عصفور: سيادة القانون، الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب، القاهرة، ط1، 1961، ص 1 وما بعدها؛ عبد الحميد متولي: الحريات العامة، الإسكندرية 1977، ص 87؛ طعيمة الجرف: الحريات العامة، القاهرة، 1980، ص 5 وما بعدها؛ محمد عبد العال السناري: تطور مبدأ المشروعية من الفردية الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص 3 وما بعدها؛ محمد عصفور: الحرية، في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، 1960، ص 335؛ عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي، والأنظمة القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط 1، ط 1984، ص 13 وما بعدها؛ نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1989، ص 145 وما بعدها؛

وطبقاً لفلسفة القانون العام، يتكون مبدأ سيادة القانون من شقين هما: الشق الأول: الشق الموضوعي، ويشير إلى أن كل ما يصدر من السلطات في الدولة يجب أن يكون متفقاً مع القواعد النافذة في الدولة. والشق الثاني: شق شكلي، ويشير إلى ضرورة احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية؛ بحيث إن القاعدة الأدنى يجب أن تكون متفقة مع القاعدة الأعلى وهكذا، بمعنى: أنه يجب أن يحترم كل نص قانوني النصوص القانونية الأقوى منه، فالقواعد القانونية يجب أن تحترم القواعد الدستورية¹.

تسمو أحكام القانون وقواعده على كل الإرادات في الدولة (إرادات الحكام والمحكومين معاً)

وقد تقرر هذا المبدأ منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الإنجليزي، على أساس أنه يوجب على السلطة التنفيذية أن تقيم تصرفاتها على أساس من القانون، والذي يتمثل في التشريع والقانون القضائي²؛ ولكن هذا لا يعني أن المجتمعات القديمة قبل العصور الوسطى لم تعرف سيادة القانون.

يعمل بمبدأ سيادة القانون في الأنظمة القانونية المعاصرة على اختلاف أشكالها؛ إذ تواتر الأمر بأنه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني - سواء أكان عاماً أو خاصاً - إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل، وأن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية

Helen Yu and Alison Guernsey: What is the Rule of Law, In: [http://www.uiowa.edu/ifdebook/fq/rule of law.shtml](http://www.uiowa.edu/ifdebook/fq/rule%20of%20law.shtml).

- 1- انظر: مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، ط2، 1993، ص 411 - 412؛ عبد الحميد متولي: الحريات العامة، الإسكندرية 1977، ص 87؛ طعيمة الجرف: الحريات العامة، القاهرة، 1980، ص 5 وما بعدها؛ محمد عبد العال السناري: تطور مبدأ المشروعية من الفردية الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص 3 وما بعدها؛ محمد عصفور: الحرية، في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، مرجع سابق، ص 335؛ عبد الجليل محمد علي: المرجع السابق، ص 13 وما بعدها؛ نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1989، ص 145 وما بعدها.
- 2- محمد عصفور، سيادة القانون.... مرجع سابق، ص 55؛ ثروت بدوي، النظم السياسية، ج1، ط 1970، ص 120 وما بعدها.



بعضهم ببعض، وفي علاقاتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة لحكم القانون؛ إذ لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون؛ بل يجب أن تخضع الهيئات الحاكمة في الدولة للقانون، انطلاقاً من أن جوهر المشروعية في الدولة يكمن حقيقة في سيادة حكم القانون بين الفرد والدولة¹.

والفكرة الجوهرية من وراء مبدأ سيادة القانون هي كفالة الحماية من السلطة الغاشمة، وأن القانون يجب أن يسود، وألا تمارس ضد الفرد سلطة مستتدة، ويتفرع عن ذلك الإقرار أن تركيز السلطة أمر خطير وأن من المرغوب فيه توزيع هذه السلطة، حتى لا توجد سلطة دكتاتورية².

ثانياً: مبدأ سيادة القانون من التراث القانوني العالمي

إن مبدأ سيادة القانون مبدأ عام؛ ولذا لا ينبغي اعتباره من خصوصيات الفلسفة القانونية والسياسية الفردية، التي تجعل حقوق الأفراد وحررياتهم أساساً للنظام السياسي والقانوني في الدولة، فالمبدأ ليس وفقاً على دولة المذهب الفردي وحدها، بالعكس إنه مبدأ عام ينطبق حكمه باستمرار، ويجب العمل به في كل مجتمع، وفي مواجهة كل سلطة بغض النظر عن الفلسفة الاجتماعية للتنظيم السياسي القائم، ومرجع ذلك هو أن القانون ينشأ تلقائياً مع نشأة الحياة ذاتها، ويعيش في ضمير المجتمع، تصويراً لمعنى العدل والصالح العام، ويتطور بتطور هذا المجتمع، ليتسع دائماً لكل التغييرات التي تطرأ على معنى العدل والصالح العام، وتبقى السلطة

1- عبد الحميد متولي، الحريات العامة... مرجع سابق، ص 23؛ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003، ص 12 وما بعدها؛ طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون... مرجع سابق، ص 5؛ عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي.. مرجع سابق ص 13؛ محمد السناري: مرجع سابق، ص 7-8؛ محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 13.

2- محمد عصفور، مرجع سابق، ص 5؛ طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 10.

العامة محكومة به وخاضعة له دائماً، إلا إذا أرادت لنفسها أن تنحدر إلى التعسف والاستغلال¹.

وفي واقع الأمر، فإننا من جانبنا نؤيد وجهة النظر التي ترى أن مبدأ سيادة القانون يتجاوز حدود الدول المختلفة بنظمها القانونية المتفاوتة، وهذا هو المفهوم الذي تبنته اللجنة الدولية في مؤتمر دلهي في يناير عام 1959؛ إذ عرّفته بأنه: (مجموعة المبادئ والنظم والإجراءات التي إن لم تتطابق فإنها تتشابه، والتي أظهرت التجربة والتقاليد القانونية في دول العالم المختلفة - سواء من حيث التركيب السياسي أو الأساس الاقتصادي - أنها مهمة لحماية الفرد من الحكومة المستبدة، والتي تعينه على أن يتمتع بكرامة الإنسان)².

ويبين التعريف السابق لمبدأ سيادة القانون مدى اعتباره من المبادئ القانونية العامة التي تشكل تراثاً مشتركاً بين الأنظمة القانونية العالمية، وبالتالي يُعدُّ سنداً قوياً لحماية حقوق الإنسان، بغض النظر عن طبيعة الفلسفة السياسية والاجتماعية للدولة.

والوظيفة الأساسية لمبدأ سيادة القانون تتمثل في سيادة حكم القانون بين الفرد والدولة؛ إذ إن العلاقات القانونية فيما بين الأفراد هي علاقات بين أطراف متساوية، أما بين الدولة والأفراد فهي علاقات بين غير متكافئين؛ إذ الدولة هي الطرف الأقوى بما تتمتع به من سلطة عامة؛ ومن هنا تتجلى أهمية دور سيادة القانون في الدولة في حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم من السلطة العامة.

1- راجع: طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية.....، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها؛ محمد السناري، المرجع السابق، ص 11.

De Laubider (A.): Traite élémentaire... op.cit., p.203; Vedel (G.): la soumission de la administration a la loi ... Al Qanun Et Eqtsad, le Caire, Anne 22 m p. 4.

2- محمد عصفور، سيادة القانون.... مرجع سابق، ص 4؛
Jacob: Journal of the International Commission of Jurists, V.3., No. 2 ; p. 305-307.



ثالثاً: تطور مضمون مبدأ سيادة القانون ومصادره

يدرك المتتبع للفكر العالمي وجود تطور ملموس طرأ على مبدأ سيادة القانون، ويتمثل هذا التطور في التحول من المشروعية الفردية إلى المشروعية الموضوعية الاجتماعية، والتي اتخذت في بعض البلاد شكل المذهبية؛ بينما في بعضها الآخر لا زالت في طور الموضوعية فحسب¹.

وتنقسم مصادر سيادة القانون إلى مصادر مكتوبة وهي: الدستور والقانون واللوائح، ومصادر غير مكتوبة؛ كالعرف والمبادئ العامة للقانون²، ويتطلب إعمال مبدأ سيادة القانون الخضوع لأحكام القانون بالمعنى الواسع؛ أي الخضوع لكافة القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني؛ وذلك بغض النظر عن مصدر هذه القواعد أو مركزها في هرم تدرج القواعد القانونية، أو كونها مكتوبة أو غير مكتوبة؛ فسيادة القانون بوجه عام تتطلب احترام كل القواعد القانونية³، ويشترط لتحقيق سيادة القانون في الدولة ضرورة الفصل بين السلطات، ووجود تحديد واضح لسلطات واختصاصات الإدارة، وتوافر الرقابة القضائية⁴.

لقد أسهمت الديمقراطيات القديمة والتعاليم الدينية المسيحية والإسلامية بفاعلية في إضافة أبعاد جديدة على مبدأ سيادة القانون؛ وبوجه خاص التعاليم الدينية؛ حيث ركزت الأخيرة على حرية العقيدة والمساواة بين الحكام والمحكومين، وسيادة الشرع في مواجهة الجميع⁵.

ويجب التمييز بين المشروعية الفردية الشكلية وبين المشروعية الموضوعية والمشروعية المذهبية، فإذا كان أساس إلزامية القانون وأساس المشروعية هو أساس شخصي ويعتمد على الإرادة الفردية، فإننا نكون أمام

1- محمد السناري، مرجع سابق، ص 12.

2- محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها، أنور رسلان: وسيط القضاء الإداري، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1997.

3- أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 75.

4- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

5- طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 7؛ Raciú (J.): op.cit., p. 1933.

مشروعية فردية شكلية، ومن المسلّم به أن مبدأ المشروعية في صورة الشكلية الفردية كان من نتاج المذهب الحر والفلسفة الفردية، وبعد الثورة الفرنسية أصبح هذا المبدأ يشغل أذهان وكتابات الفقهاء؛ إلا أنه قد ظهرت عدة عوامل كانت السبب في تحول الفكر عن صورة المشروعية الفردية

**لقد أسهمت
الديمقراطيات القديمة
والتعاليم الدينية
المسيحية والإسلامية
بفاعلية في إضافة أبعاد
جديدة على مبدأ
سيادة القانون**

الشكلية إلى صور أخرى جديدة للمشروعية، ألا وهي المشروعية الموضوعية والمشروعية المذهبية، حيث إن سيادة القانون قد اتجهت مع اضمحلال الشكلية القانونية التي كانت تنميها الوضعية القانونية نحو الموضوعية بدلاً من الشكلية (التي كانت تحدد القيمة والقوة القانونية للنص القانوني على أساس شكلي، يتمثل في مكانة الجهة التي أصدرته ووضعها في البناء القانوني للدولة بغض النظر عن موضوع

النص وفحواه)¹. أما إذا كان أساس إلزامية القانون وأساس المشروعية في كل عمل من الأعمال في الدولة أساساً موضوعياً يعتمد على وجود هدف اجتماعي موضوعي يسعى القانون إلى تحقيقه؛ فإننا نكون في هذه الحالة أمام مشروعية موضوعية. وإذا وصل التمسك بالهدف الاجتماعي الموضوعي إلى حد الاعتقاد العام والإيمان الشعبي فإننا نكون في هذه الحالة أمام مشروعية مذهبية².

ولذا يتمثل المفهوم الموضوعي لمبدأ سيادة القانون في تقييد المشرّع بنوع من المثل العليا، التي مرجعها أفكار مثالية مثل فكرة القانون الطبيعي³، وتتمثل أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى تحول المشروعية من الفردية الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية في مجموعة الانتقادات التي وجهت إلى المذهب الفردي وما أدى إليه تطبيقه من مساوئ، ومن ناحية

1- محمد السناري، مرجع سابق، ص 152.

2- محمد السناري، مرجع سابق، ص 176.

3- محمد السناري، مرجع سابق، ص 153..

ثانية في ظهور الأفكار والحركات الاشتراكية والتضامنية في الدولة الغربية، التي أثرت تأثيراً كبيراً في فلسفة القانون والسياسة¹.

مبدأ سيادة القانون في أصول فلسفة القانون

يوجد ارتباط وثيق بين مبدأ سيادة القانون والتكوين التاريخي لحقوق الإنسان؛ حيث إن هذا المبدأ في حد ذاته يعد مكوناً تاريخياً لمضمون حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه وسيلة من وسائل حماية وضمان هذه الحقوق.

أولاً: فلسفة حقوق الإنسان وضرورة سيادة القانون في الدولة وتقييد

السلطة

ترتبط حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي والنظام القانوني، على المستويين الدولي والداخلي؛ إذ إن حقوق الإنسان تؤثر تأثيراً كبيراً على نظرية القانون في الدولة؛ حتى إن البعض قال صراحة ما يلي²:

(Les Droits de L'homme pourront Jouer dans la Théorie du Droit Comme dans les autre Disciplines Juridiques le rôle de Catalyseur de Conceptions Diverses et Complémentaire et Mettre en Marche la Théorie du Droit vers des Horizons Nouveaux).

وقد انتقل موضوع حقوق الإنسان من مجرد فكرة يتردد صداها في ظل الأنظمة القانونية القديمة التي كانت ترى أن القانون مجرد قواعد اجتماعية، ترسم نطاق الأمور المشروعة وغير المشروعة، ولم تكن المراكز الفردية سوى تطبيقات خاصة لتلك القواعد؛ وكان الحق يقصد به قديماً العدل، حتى وصلت إلى ما هو عليه الآن في ظل النظم القانونية الوطنية وفي نطاق النظام القانوني الدولي³.

1- محمد السناري، تطور مبدأ المشروعية....، مرجع سابق، ص 176؛ ثروت بدوي، النظم السياسية... مرجع سابق، ص 124.

2- انظر: Toth(J.): les Droits de l'Homme et la Theorie du Droit, Paris 1981, p.31.

3- عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص 505.

Helen Yu and Alison Guernsey: what is the Rule of Law, In: [http://www.uiowa.edu/ifdebook/faq/rule of law.shtml](http://www.uiowa.edu/ifdebook/faq/rule%20of%20law.shtml).

ويرتبط مبدأ سيادة القانون ارتباطاً وثيقاً باحترام قواعد القانون العامة والمجردة من قبل الحاكم والمحكومين؛ ومن هنا يتأتى الارتباط الوثيق بين مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ حتى إنه قيل: إن حماية الحقوق والحريات لا تصبح حقيقة واقعة إلا بتدعيم سيادة القانون وخضوع الدولة له، وبالحرص على استقلال القضاء وحصانته، ولا يستقيم كل هذا

إلا عن طريق كفالة حق التقاضي للجميع¹، ومن ناحية ثانية، فهذا الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون مرجعه اعتبار سيادة القانون هي الضمان الأساسي لحماية حقوق الإنسان وحرياته²؛ نظراً للارتباط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان والسلطة؛ فمبدأ سيادة القانون - نظراً لأنه أساس مشروعية السلطة - يشكل أساساً من أسس حقوق الإنسان وضماناً

تبدو أهمية مبدأ سيادة القانون وعلاقته بحقوق الإنسان في أنه يبيّن الحدود الفاصلة بين حقوق الحاكم والمحكوم

لها في آن واحد. فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق الإنسانية، ويُعد الفرد أول المستفيدين من سيادة القانون في الدولة، انطلاقاً من أن علو الدستور واحترامه معناه احترام ما يكفله من حقوق وحريات للإنسان وتقيد القوانين بما يقتضيه الدستور، وكل هذا يؤدي إلى شيوع جو الشرعية في المجتمع، ويؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها³.

ومن جهة أخرى تبدو أهمية مبدأ سيادة القانون وعلاقته بحقوق الإنسان في أنه يبيّن الحدود الفاصلة بين حقوق الحاكم والمحكوم في إطار يضمن حقوق الإنسان واحترام المشروعية، وخاصة المفهوم الموضوعي لمبدأ سيادة القانون، حيث إنه قد أسهم كثيراً في التكوين التاريخي والفلسفي لحقوق الإنسان.

ففي واقع الأمر ينبغي النظر إلى مبدأ سيادة القانون على أنه مثل أعلى

1- عصام سليم، حقوق الإنسان... مرجع سابق، ص 114.

2- مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 411؛ عصام سليم: مرجع سابق، ص 114.

3- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المنصورة، ط2، مكتبة الجلاء، 1998، ص 246.

يحمل في ثناياه معنى العدالة، وتحقيق التوازن بين قطبي المجتمع وهما الحرية والسلطة، في إطار تحقيق النظام في المجتمع، فهو غاية مرتبطة بما يجب أن يكون عليه النظام في المجتمع، فليست سيادة القانون هدفاً في حد ذاتها؛ إنما هي آلية اهتدى إليها الإنسان - شأنها شأن الآليات الأخرى كالديمقراطية - تستعمل لتأكيد وجود حقوق الإنسان، وتكفل الالتزام بها والحفاظ عليها؛ ولذا فيقف مبدأ سيادة القانون كحاجز قوي أمام السلطة وكذلك أمام الأفراد إذا ما اتجه أحدهم أو كلاهما إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته، فهو الضمان الأساسي لها.

ثانياً: سيادة القانون وتاريخ فلسفة القانون

يرى أرسطو أن السلطة تنبع من الجماعة، ولذا فالسلطة تكون للقانون، وليس للحاكم، وأن سيادة القانون ليس مجرد ضرورة؛ بل هي شرط لصلاحية النظام¹؛ وبناءً عليه فينادي أرسطو بمبدأ سيادة القانون، ويرى أنه يتحقق من خلال صفة العمومية والتجريد في القاعدة القانونية، فالقانون عندما يكون عاماً، فإنه يعبر عن العقل المجرد عن الشهوات².

وبوجه عام فالمساواة أمام القانون - وهي من أهم مبادئ الديمقراطية الأثينية - تفترض أن تكون السيادة للقانون³.

ولقد اختلف الشراح حول وجود مبدأ سيادة القانون في العصور القديمة، وانقسموا بصددها إلى رأيين على النحو التالي⁴:

الرأي الأول: وجود مبدأ سيادة القانون في العالم القديم: رأى بعضهم أن مبدأ سيادة القانون مبدأ قديم يرجع إلى ما قبل ظهور دولة المذهب الفردي

1- ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، ط1967، ص78.

2- سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص40.

3- محمد بدر، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، 1972، ص199 وما بعدها.

4- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون... مرجع سابق، ص16 وما بعدها؛ عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي... مرجع سابق، ص14 وما بعدها؛ ثروت بدوي، النظم السياسية... مرجع سابق، ص123 وما بعدها.

بكثير، إنه يرجع في الماضي إلى اللحظة التي شعر فيها الإنسان أن الحماية الحقيقية والجدية لحقوقه وحياته تركز على ما يقدمه القانون، بحكم ثباته وخاصيته في العموم والتجريد من الضمانات¹، وتطبيقاً لهذا فإنه يمكن القول: إن سيادة القانون تجد مصدرها في صراع الحرية الفردية في مواجهة السلطة.

ومن جهة أخرى إن ميلاد مبدأ سيادة القانون يترد إلى الوقت الذي تحقق فيه عمومية وتجريد القاعدة القانونية، وهذا لم يتحقق إلا عندما عرف العالم القديم التدوين؛ إذ تحولت القواعد الحاكمة للمجتمع من مجرد قواعد عرفية غير محددة إلى قواعد عامة ومجردة، وبذلك تحقق الأمن والاستقرار للأفراد؛ إذ يعلم كل شخص مقدماً ما هو مباح فيأتيه دون جزاء، ويمتنع عما هو منهي عنه درءاً للعقاب، فقد كان العلم بالقانون وتطبيقه حكراً على الطبقتين سالفتي الذكر، يضعونه وسيلة في أيديهم للتحكم به في أفراد المجتمع حسب مشيئتهما ومصالحهما².

أدى التدوين إلى تحقيق عمومية العلم بالقانون، الأمر الذي جعل تطبيق القانون عاماً، وأبعده عن أن يكون امتيازاً لطبقة دون أخرى³، ولذا فمن المقرر أن تحقيق العمومية والعلم بالقانون - عن طريق نشره، وكسر احتكار رجال الدين والأشراف له - كان من بين أقوى الأسباب التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى التدوين. وهي في الوقت نفسه التي أدت إلى وجود مبدأ سيادة القانون في العالم القديم، فما قام به داكون في أثينا وقانون حمورابي في بلاد ما بين النهرين وقانون الألواح الاثني عشر في روما، هي في الواقع محاولة نحو تأكيد مبدأ سيادة القانون في مجتمعاتهم.

1- طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 7.

2- طعيمة الجرف، مبدأ الشرعية.. مرجع سابق، ص 7؛ وراجع في أسباب التدوين في العالم القديم: صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، ج 1، نشأة وتكوين الشرائع، ط 2004، ص 26؛ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص 123؛ مصطفى صقر: فلسفة وتاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها؛ طه عوض: فلسفة وتاريخ النظم القانونية، ط 2005، ص 68 وما بعدها.

3- انظر في أسباب التدوين ونتائجه في الشرائع القانونية القديمة: فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2011، ص 213 وما بعدها.



ولكن بالرغم من ذلك فإن جوهر المشروعية المحققة بواسطة مبدأ سيادة القانون في إرهاباته الأولى ما زال بعيداً عن مفهومه المعاصر؛ حيث إن الحكام كانوا يمارسون السلطة المشخصة، كانت سلطاتهم المطلقة تسمح لهم بتغيير القواعد القانونية والتنصل منها، الأمر الذي جعل الصراع بين السلطة والحرية يحسم لمصلحة السلطة في غالب الأحيان على الحرية، ومن هنا كان مبدأ سيادة القانون موجوداً؛ ولكن تعرض لانتكاسات عديدة. ولكن لا ننسى أن ضمانات التزام الحكام بالقانون كانت موجودة، وإن كان أغلبها ضمانات ذات مرجعية دينية وعرفية. فمثلاً في مصر الفرعونية، نجد أن الفرعون كان لا يستطيع مخالفة قانون قائم وإن كان يمكنه تعديله.

وبناءً عليه فإن المجتمعات القديمة قد عرفت المشروعية، وإن كانت هذه المشروعية مشروعية بدائية؛ لأنه بتدوين العرف وبشروع العلم بالقانون بين طبقات العامة لم يعد للسلطات الحاكمة ولا لزعماء الكهنة والأشراف أن تتعامل معهم إلا وفقاً لما تقتضي به القواعد القانونية المقررة سلفاً على أساس من العمومية والتجريد والثبات.

وعلى الرغم من ذلك بقي مبدأ المشروعية في العصور القديمة دون الحد الذي يؤكد خضوع السلطات الحاكمة لقيود قانونية خارجية مفروضة عليها وملزمة لها؛ نظراً للتطبيق الفجأة التي أدت إلى خروج الرقيق - نظراً لأنهم لم يكونوا من المخاطبين بالقاعدة القانونية - من أعمال المبدأ. ومن ناحية ثانية شمولية النظم السياسية في المدن القديمة كانت تؤكد باستمرار - وحتى في مواجهة طبقة الأحرار - أن الوجود الجماعي هو الأساس، وأن المواطن خاضع للجماعة في كل شيء، حيث التركيز على الوجود السياسي الاجتماعي للإنسان أكثر من التركيز على وجوده الفردي كقيمة في حد ذاته، ولم ينته ذلك إلا تحت تأثير الدين.

الرأي الثاني: لا وجود لسيادة القانون في العالم القديم؛ ولكن هناك من يرى أن العصور القديمة لم تعرف سيادة القانون؛ حيث إنها لم تعرف

فكرة إخضاع الحاكم لقواعد تسمو عليه، أو وضع القيود على سلطاته؛ فقد كان الحاكم يُعَدُّ إلهاً، أو على الأقل منفذاً للمشيئة الإلهية؛ وبالتالي لم يكن يخضع لسلطة أعلى منه، وترتب على ذلك تمتع الحاكم بسلطات مطلقة؛ بينما حرم الأفراد من كل حق في مواجهته وبناء عليه، فقد حرم الشعب من كل ضمانات لحياته وحقوقه في مواجهة الحاكم، وبالتالي فلا وجود لسيادة القانون.

إن شيوع العلم بالقانون بين طبقات العامة أدى إلى أنه لم يعد للسلطات الحاكمة ولا لزعماء الكهنة والأشراف أن يتعاملوا معهم إلا وفقاً لما تقضي به القواعد القانونية

ولكن في اعتقادنا أن الرأي الأول هو الأولى بالترجيح؛ حيث إن مبدأ سيادة القانون عرف في كافة المجتمعات في التاريخ الإنساني؛ لأنه لصيق الصلة بالمجتمع السياسي. ويؤكد هذا ما قرره البعض: «أن مبدأ سيادة القانون قديم قدم المجتمعات الإنسانية، ساد في بابل وأشور، كما ساد في مصر القديمة وفي المجتمع اليوناني والمجتمع الروماني، كما يسود المجتمعات المعاصرة؛ إذ لا دولة بلا قانون ولا قانون بلا مجتمع، وغياب سيادة القانون تعني تحلل المجتمع المدني»¹.

ثانياً: دور المسيحية في إرساء مبدأ سيادة القانون²

لعبت المسيحية دوراً كبيراً في إرساء مبدأ سيادة القانون؛ من خلال عدة أمور هي: الأمر الأول: الفصل بين الدين والدولة، وكان هذا هو الإسهام الأول في إرساء مبدأ سيادة القانون، وتؤكد هذا بما قاله السيد

1- محمد نور فرحات، بعض مشكلات الوعي القانوني في مصر، مقالة منشورة في: الإنسان في مصر الفكر والحق والمجتمع، القاهرة، دار المعارف، ص 235.

2- طعيمة الجرف، مبدأ الشرعية.. مرجع سابق، ص 7؛ عبد الجليل علي، مرجع سابق، ص 13، ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 18؛ جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ج 2، ص 123 وما بعدها.

المسيح ﷺ «أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، وقد حرص رجال الكنيسة في بداية الأمر على اتباع التعاليم المتعلقة بالفصل بين الدين والدولة.

ويتمثل الأمر الثاني في تأكيد مبدأ حرية العقيدة؛ حيث دعت الكنيسة إلى حرية العقيدة من أجل نشر الديانة المسيحية، وكانت هذه الدعوة لها كبير الأثر في ترسيخ أحد حقوق الإنسان الرئيسة وهو حرية العقيدة.

ويتمثل الأمر الثالث في التفرقة بين الفرد بوصفه إنساناً وبين الإنسان بوصفه مواطناً؛ وبناءً على هذا لم تجعل الفرد مندمجاً في الدولة، تفعل به ما تشاء، بل أصبح وجوده لا يتوقف على الدولة؛ بل إن الأخيرة صارت في خدمته، ولذا يقال: إن المسيحية من الروافد الفكرية التي قام عليها المذهب الفردي.

خلاصة القول أن المسيحية قد وضعت النواة الأولى - كما قيل - لمبدأ خضوع الدولة للقانون، حينما دعت إلى حرية العقيدة وميزت بين الفرد بوصفه إنساناً وبين الفرد بوصفه مواطناً، فقد نزعت بذلك الفرد من الجماعة، وجعلته مستقلاً عنها، على خلاف ما كان عليه الحال في العصور القديمة، التي كانت تذيب الفرد في الجماعة التي يعيش فيها.

فلاسفة العقد الاجتماعي وسيادة القانون

أولاً: جون لوك

طبقاً لجون لوك John Lock فإن الإنسان خير بطبعه على عكس ما كان يعتقد هوبز، وإن حياة الإنسان تخضع لقواعد القانون الطبيعي؛ حيث حالة الفطرة هي حالة حرية ومساواة، ولكن رغبة منهم في مواجهة النزاعات الأنانية والوصول إلى حالة أفضل، تم الاتفاق فيما بينهم على أن يتنازلوا عن جزء من حقوقهم لشخص يتولى السلطة، بحيث يكون مسؤولاً عن تنظيم المجتمع، وأن يكون مسؤولاً عنه أمامهم، فإذا أحل بشروط العقد يتم عزله. وبناءً على ما سبق فأساس سلطة

الحاكم هو العقد الاجتماعي، ولا وجود للحكم المطلق؛ لأن أساس سلطة الحاكم قائمة على رضا الجماعة¹.

ويؤيد جون لوك مبدأ سيادة القانون؛ حيث إنه من جهة يؤكد على الفصل بين السلطات، وأن كل سلطة غير مطلقة، فلا وجود لسلطة مطلقة؛ لتنافي هذا مع فكرة العقد الاجتماعي الذي يعد مصدر سلطة الحاكم في الدولة، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، يرى جون لوك أن القوانين ملزمة للمشرع وكذلك الأفراد والحكام، وأن السلطة التشريعية تمارس مهمتها عن طريق قواعد عامة مجردة، تطبق على ما يستجد في المستقبل، ولا يجوز لها اتخاذ إجراءات فردية خاصة، ويتعلق ما سبق بأهم خصائص القاعدة القانونية، وهي خاصية العمومية والتجريد، وهي خاصية ترتبط بدور القانون في تحقيق العدالة²، بالإضافة إلى أن العمومية والتجريد من مفترضات سيادة القانون كما قلنا. وإضافة إلى ما سبق قرر جون لوك حق الشعب في مقاومة الطغيان والخروج على الحاكم الظالم.

ومن المستقر عليه أن تأثيرات نظرية العقد الاجتماعي لجون لوك لا تنكسر؛ إذ إن جون لوك يُعدُّ ممن وضعوا أسس النظم الديمقراطية في الدولة الحديثة، وتأسست على نظريته إعلانات الحقوق والحريات التي وضعت على إثر الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية³.

ثانياً: نظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو

يتفق جان جاك روسو Jane Jack Roussou مع باقي أنصار نظرية العقد الاجتماعي في أن حياة الفطرة كانت تسودها الحرية والمساواة، ولكن الانتقال من هذه الحالة إلى حالة المجتمع السياسي المنظم تم

1- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

2- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

3- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 161 - 162.



بناء على عقد اجتماعي. فطبقاً لروسو فالأفراد يبرمون العقد مع أنفسهم على أساس أن لهم صفتين في المجتمع: الصفة الأولى أنهم أفراد طبيعيون كل منهم يعيش في عزلة عن الآخر، والصفة الثانية أنهم أعضاء متحدون في الجماعة السياسية المزمع قيامها. وبناءً على هذا التصور نجد أن أطراف العقد الاجتماعي - والذي أوجد السلطة السياسية وأساس سلطة الحاكم - هم الأفراد من جهة، ومجموع الأفراد أعضاء الجماعة السياسية من جهة أخرى¹.

ينكر جان جاك روسو السلطان المطلق للحاكم، ويدافع عن الحرية والمساواة لحماية الحقوق الفردية، حيث إن الجماعة عنده تتأسس على العقد الاجتماعي والذي يهدف إلى المحافظة على حقوق الأفراد وحمايتها².

ومن المستقر عليه في الفكر القانوني والسياسي ما لنظرية جان جاك روسو من تأثير كبير في الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية. ولقد كان من أهم ما تلقاه رجال الثورة الفرنسية عن نظرية العقد الاجتماعي عند روسو مبدأ (أن القانون تعبير عن الإرادة العامة)، ولذا أخذت فرنسا بسيادة البرلمان وما يؤدي إليه من سيادة القانون، وتفسير ذلك هو أنه طالما أن البرلمان منتخب، ويعبر عن الشعب؛ نظراً لأنه يعبر عن الإرادة العامة للجماعة؛ فكل ما يصدر من قوانين يخضع لها الجميع، حكماً ومحكومين³.

وبوجه عام، فقد استطاع الفلاسفة الذين مهدوا للثورة الفرنسية أن يجعلوا الدستور الفرنسي الذي صدر عام 1791 ينص صراحة على أن السيادة للقانون، وأن الملك لا يحكم إلا به، ولا تكون له الطاعة إلا باسم القانون⁴.

ولقد كان لانتصار مبدأ سيادة القانون إثر الثورة الفرنسية أكبر الأثر

1- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 170.

2- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 176.

3- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 180.

4- سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص 40.

في ظهور مبدأ المساواة أمام القانون، وبالتالي تأكيد ضرورة صياغة قواعد القانون، بصورة عامة ومجردة¹.

وخلاصة القول أن صفة العمومية والتجريد في القاعدة القانونية هي صفة فنية تتعلق بصياغة القاعدة القانونية، وهي في الوقت نفسه الوسيلة اللازمة لتحقيق مبدأ سيادة القانون، وكذلك المساواة أمام القانون².

فلسفة التشريع في الإسلام وسيادة القانون

من المستقر عليه أن الإسلام دين ودولة معاً، صالح لكل زمان ومكان، يكفل تكوين مجتمع عادل حر، يتمتع فيه الأفراد - أياً كان انتمائهم الديني - بكافة صور حقوق الإنسان.

ويقصد بالقانون في الدولة الإسلامية (قواعد الشريعة الإسلامية ذاتها، أو قواعد قانونية أصدرتها الهيئات التشريعية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها)³.

إن معنى سيادة القانون في الإسلام أن يكون الحكم لكتاب الله الذي لا يستطيع أن يناله البشر بالنسخ، فالحاكم والمحكوم في طاعته، وهم في ذلك سواء

ومعنى سيادة القانون في الإسلام أن يكون الحكم لكتاب الله الذي لا يستطيع أن يناله البشر بالنسخ، فالحاكم والمحكوم في طاعته، وهم في ذلك سواء، بل إن الحاكم لا ينال صفة الشرعية إلا من خلال هذه الطاعة، ولا يستحقها إلا بالالتزام به والقدرة على أخذ الناس بما في القرآن من أحكام، متحريراً للعدل، ومستعيناً بأهل العلم في وضع كل شيء في موضعه الصحيح، الذي أراده الله أن يوضع فيه⁴. ولقد أقام القرآن الكريم مبدأ

1- سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص 40.

2- سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص 40.

Helen Yu and Alison Guernsey: What is the Rule of Law, In: [http://www.uiowa.edu/ifdebook/faq/rule of law.shtml](http://www.uiowa.edu/ifdebook/faq/rule%20of%20law.shtml).

3- مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 411.

4- محمد السيد بدر، تاريخ النظم القانونية، 1972، ص 292 وما بعدها.

سيادة القانون على مجموعة من الأسس نذكر منها ما يلي¹: الأساس الأول: أن الله ﷻ هو خالق كل شيء وأنه على كل شيء قدير، وهو عالم بكل شيء. الأساس الثاني: أن الله ﷻ واحد أحد، لا معقب لحكمه، وهو يفعل ما يشاء، وأنه لا يُسأل عما يفعل، وأنه نزل الكتاب بالحق. الأساس الثالث: أن الله ﷻ حفظ القرآن الكريم من التحريف والتغيير والتبديل،، وحقق له النشر بكافة السبل؛ إذ حثنا على تدبره، وحث على التعمق فيه، وأنه ﷻ جعل القرآن تبياناً لكل شيء تفصيلاً أو تأصيلاً، حتى لا يترك الناس سدىً، وقصر الحكم بين الناس عليه.

لا أحد ينكر الإسهام الكبير الذي قام به الإسلام في إرساء مبدأ سيادة القانون؛ فإذا كان المبدأ يعني خضوع الدولة - حكماً ومحكومين - للقانون؛ ففي واقع الأمر لا نجد دولة في التاريخ الإنساني القديم والحديث والمعاصر قد احترمت مبدأ سيادة القانون ونادت بالمبدأ - أكثر من الدولة الإسلامية؛ إذ يُعدُّ مبدأ سيادة القانون من أسس نظام الحكم فيها، وفلسفته في الإسلام شأنه شأن الشورى والعدالة والمساواة؛ بل إن كل هذه المبادئ الأخيرة هي في واقع الأمر مجرد نتائج مترتبة على أعمال مبدأ سيادة القانون.

ومن المستقر عليه أن الدولة الإسلامية تعرف مبدأ سيادة القانون، بمضمونه الموضوعي والشكلي؛ فالمصادر التشريعية للأحكام هي: القرآن والسُّنة والإجماع والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب، وسد الذرائع.

وتتمثل مظاهر مبدأ سيادة القانون في الدولة الإسلامية في نواح عدة منها: تقيد الخليفة - باعتباره رئيساً للدولة الإسلامية - بقواعد الشريعة الإسلامية، سواء من ناحية قواعد اختياره أو عند ممارسته لسلطاته. ومن ناحية ثانية، فاختصاصاته نجدها مقيدة بما جاء في القرآن والسُّنة، وهما يضعان أسس المشروعات العلية؛ ويُسأل أمام الأمة وأمام الله ﷻ. ومن

1 - ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

ناحية ثالثة، نجد أن الإسلام عرف مبدأ الفصل بين السلطات، وجعل الخليفة مسؤولاً مسؤولاً مزدوجة؛ إذ يُسأل عن أعماله أمام الأمة والله وَعَلَّ. فالشريعة تقيد سلطات الدولة الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية)؛ إذ يحظر إصدار تشريع يتضمن مخالفة لنصوص صريحة، أو يهدر أصلاً من الأصول الإسلامية أو مبدأً من مبادئها العامة، فلا يمكن للحاكم مخالفة الشريعة أو أن يعطل حكماً من أحكامها، فهو يخضع - مثل كل المحكومين - لأحكام الشريعة، فإرادته تظل خاضعة للقانون. ومن جهة ثانية، فالشريعة الإسلامية تعرف الجانب الشكلي من سيادة القانون، كما تعرف مبدأ تدرج النصوص، فالقرآن يتأتى أولاً ثم تليه السُّنَّة ثم الإجماع ثم القياس وهكذا¹.

يتبين من كل ما تقدم أن الإسلام قد أقام نظامه السياسي على أساس خضوع الحكام للقانون، وكفل الوسائل التي تحقق هذا الخضوع على خير وجه؛ إذ فصل بين السلطات، وجعل القضاء سلطة مستقلة يخضع لها الحاكم والمحكومين على السواء. وإن كان التاريخ الإسلامي قد احتوى على فترات لم يحترم فيها مبدأ سيادة القانون فإن هذا لا يؤثر في سيادة القاعدة العامة، وهي أن الإسلام، قد أرسى مبدأ سيادة القانون، وأن هذا المبدأ يشكل أساساً من أسس النظام السياسي والقانوني الإسلامي². وترتيباً على معرفة الإسلام لمبدأ سيادة القانون، فالثابت الذي

1- مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 450 وما بعدها.

2- انظر: عبد الحميد متولي، الحريات العامة... مرجع سابق، ص 23 وما بعدها؛ طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون... مرجع سابق، ص 15؛ عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي.. مرجع سابق ص 17 وما بعدها؛ محمد السناري: مرجع سابق، ص 366؛ ثروت بدوي: مرجع سابق، ص 120 وما بعدها؛ علي محمد جريشة: المشروعية الإسلامية العليا، القاهرة، مكتبة وهبة، ت، ص 14 وما بعدها؛ مصطفى كمال وصفي: النظام الدستوري في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ت، ص 29 وما بعدها؛ مصطفى أبو زيد: فن الحكم في الإسلام، القاهرة، ط 2001، ص 423؛ إبراهيم درويش: علم السياسية، مرجع سابق، ص 102؛ فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ت، ص 366 وما بعدها.



لا خلاف عليه أن الإسلام كفل حماية فعالة للحقوق والحريات، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء.

مبدأ سيادة القانون في عصر النهضة ودولة القانون

مع خروج أوروبا من ظلام العصور الوسطى، وضعت أهم أركان الدولة الحديثة، ومن أهم هذه الأركان مبدأ سيادة القانون، واقرن ذلك بالدولة القانونية، وبالحرركات الفكرية والثورات التي تنادي بحقوق الإنسان.

فمن أهم إسهامات عصر النهضة طرح مشكلة أساس الدولة على نحو صحيح، بحيث ترتب على ذلك الطرح ضرورة تقييد الدولة بالقانون؛ لأن عصر النهضة جعل الدولة صناعة إنسانية، ورفع قيمة الفرد وأعلى الحرية الفردية وقيّد السلطة العامة، وجعل السيادة للجماعة وليس للحاكم، وتأكّدت كل الأفكار الفلسفية العظيمة في عصر النهضة، وأهما فكرة تقييد الحاكم بسلطان أعلى من سلطانه، وبزوغ الحريات الفردية. ولا ننسى دور نظريات القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي - كما عرفنا - في إرساء مبدأ سيادة القانون. وبوجه عام، فلا توجد دولة في الوقت المعاصر لا تؤمن بمبدأ سيادة القانون¹.

إن حقوق الإنسان بلا شك تفترض وجود دولة قانونية؛ إذ لا يكون لهذه الحقوق من مضمون ولا قيمة - بل إنها تتعرض للانتهاك - إذا لم تكن بصدد دولة قانونية؛ ولذا فالحديث عن التكوين التاريخي والفلسفي لحقوق الإنسان، في إطار البحث عن العلاقة بين السلطة والحرية من الناحيتين الفلسفية والتاريخية يفترض أننا بصدد دولة قانونية.

1- انظر: عبد الحميد متولي، الحريات العامة... مرجع سابق، ص 23 وما بعدها؛ طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون... مرجع سابق، ص 15؛ عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي.. مرجع سابق ص 17 وما بعدها؛ محمد السناري: مرجع سابق، ص 366؛ ثروت بدوي: مرجع سابق، ص 120 وما بعدها؛ إبراهيم درويش: علم السياسية، مرجع سابق، ص 102.

وقد أثار موضوع الدولة القانونية الكثير من الخلاف بين الشراح، ولكن من المستقر عليه أن الدولة القانونية هي «الدولة التي تخضع نفسها للقانون، وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون»¹؛ ولذا يشكل مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر الدولة القانونية؛ ومن هنا يتجلى الارتباط الوثيق بين الدولة القانونية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون.

**إن حقوق الإنسان بلا شك
تفترض وجود دولة
قانونية؛ إذ لا يكون لهذه
الحقوق من مضمون
ولا قيمة - بل إنها
تتعرض للانتهاك - إذا لم
تكن بصدد دولة قانونية**

وجدير بالذكر أن سيادة القانون - كما فهمها المذهب الفردي - تتمثل في الإيمان بوجود نظام طبيعي يضم الفرد والدولة، ومن ناحية ثانية وجود مجموعة من الحقوق والحريات طبيعية للأفراد، وتوجد الدولة من أجل حمايتها والمحافظة عليها، وأن هذه الحقوق كامنة في الطبيعة الإنسانية ولا يجوز للدولة المساس بها. ومن ناحية ثالثة، ضرورة قيام سلطة لحماية الجماعة بشرط أن تكون سلطة مشروعة²،

ويلاحظ أن المفاهيم الثلاثة هي التي شكلت مفهوم حقوق الإنسان في المذهب الفردي.

ويتأتى ارتباط سيادة القانون بحقوق الإنسان؛ نظراً لأن هذا المبدأ، تترتب عليه نتائج هامة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، والتزام الدولة بها؛ إذ إنه يمثل صمام الأمان بين اعتبارات السلطة العامة وضرورة وجودها وبين المركز القانوني والاجتماعي للأفراد في المجتمع؛ من خلال تحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

1 - ونظراً للعلاقة الوثيقة بين سيادة القانون وحقوق الإنسان فقد قيل:

Debray (R.): L'Etat., Paris, 1993; p.181:(il n'a y pas de droits de l'homme sans la forme juridique d'une Etat); Charvin (R.) & Sueur (J.) & Fargat (G.): Droits de l'hommes et libertes de la personnes, Litec,1994, p.24; Carter(H.) & Burke (Th.): Reason in law, Longman, 1999, p.134-136; Hassan Abed Elhamid: Universalite des droits de l'homme et secificites Arabo-Musulmans, Le caire, Dar Nahda Arabia, 2004, p.20 et ss.

2 - محمد عصفور، سيادة القانون.... مرجع سابق، ص 7.



ومن ناحية ثانية، فقد اتفق الشراح على أن مبدأ سيادة القانون يمثل ضمانة فعالة وأكيدة وأساسية للأفراد وحررياتهم وحقوقهم في مواجهة السلطة العامة؛ حيث إنه بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للهيئات الحاكمة أن تتعرض لحقوق الأفراد وحررياتهم على خلاف ما قرره القانون؛ وأصبح من المسلمات أنه لا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم أن تتأكد سيادة القانون فيما بين الأفراد، بل أن تتأكد ومن باب أولى في علاقتهم بالدولة؛ وتزداد هذه الأهمية في اضمحلال فكرة الدولة الحارسة؛ وزيادة تدخل الدولة في الأنشطة المختلفة وما تتمتع به من امتيازات¹، وحتى في الوقت المعاصر ومع زيادة المد الرأسمالي، فإن هذا لم يقلل من سلطان الدولة على الأفراد، بل إن المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته وشخصه وماله وفكره في الوقت المعاصر أعمق وأبعد أثراً مما مضى، ومن هنا تتجلى أهمية تحقيق مبدأ سيادة القانون، كمفترض في تكوين حقوق الإنسان وكمكون أساسي لحمايتها.

ومن ناحية ثالثة، فيبدو الارتباط بين مبدأ سيادة القانون ومشكلة التوفيق بين السلطة والحرية في أن الحلول التفصيلية لمبدأ سيادة القانون تتشكل - ضيقاً واتساعاً - مع ما تقدمه النظم السياسية المختلفة من حلول فيما يتعلق بمشكلة العلاقة بين السلطة والحرية؛ لذا فقد طرأ على هذا المبدأ تطورات عديدة في التاريخ الإنساني؛ انتكس في بعضها وازدهر في بعضها الآخر².

ومن المستقر عليه أنه في الدولة القانونية - بعكس ما هو عليه الأمر في الدول الدكتاتورية - تراعى وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كبيراً. ومرجع ما سبق هو أنه في الدولة القانونية تتقيد الإدارة بالقانون وبالأهداف المحددة، ولا يمكن أن تنتهك حقوق وحرريات الأفراد، وإلا كانت تصرفاتها معرضة للإلغاء؛ وبوجه عام ففي الدولة القانونية كل شيء يتم طبقاً لأحكام القانون، فالسيادة للقانون.

ويرتبط مبدأ سيادة القانون بضرورة كفالة الحق في التقاضي Right to

1- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية... مرجع سابق، ص 6-7.

2- طعيمة الجرف، المرجع السابق... ص 8.

Access to Justice، والذي يُعد أهم حقوق الإنسان التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية والشريعة الإسلامية؛ ولذا صار أحد المعايير الدولية لحقوق الإنسان International standards of Human Rights فطالما أن الدولة عضو في المجتمع الدولي؛ فإنها تصير ملتزمة بهذه المعايير، وهو أيضاً محل اهتمام من قبل منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني¹.

يُقصد بكفالة حق التقاضي، ضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء مع توفير الحماية اللازمة لهم في المثول أمامه

ويقصد بالحق في التقاضي: (إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء والادعاء أمامه طلباً للحماية والإنصاف ودفعاً للاعتداء). ويقصد بكفالة حق التقاضي: (ضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء مع توفير الحماية اللازمة لهم في المثول أمامه)². وطبقاً لإحدى الدراسات التي

1- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 48، إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، 1977، ص 52، ص 138؛ خالد سليمان شبكة: كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 32 وما بعدها؛ محمد سعيد حسن عبد الرحمن، دعوى قطع النزاع، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 7 وما بعدها.

Julia Wentz: Justice Requires Access to Law, 36, Loyola University Chicago Law Journal, 641(2005), Access to Justice, Round-Table Discussion, Johansberg, South Africa, July 222, 2003; UNDP: Introduction to Access to Justice, 2006.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية منحت لكل إنسان الحق في التقاضي؛ أي الحق في اللجوء إلى القضاء، للوصول إلى حقه، ويسرت تمتع الأفراد بهذا الحق على قدم المساواة؛ إذ جميع الأفراد يتساوون في حق اللجوء إلى القضاء. وتيسير التقاضي من مميزات النظام القضائي الإسلامي.....انظر: أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 44، والمراجع التي يشير إليها؛ خالد سليمان شبكة، مرجع سابق، ص 420 وما بعدها، أحمد المليجي، أحمد وهدان، المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم في القانون المصري، المجلة الجنائية القومية، 39، 3، 1990، ص 24.

2- أحمد وهدان، المرجع السابق، ص 116؛ أحمد السيد صاوي، المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، 1983، ص 172 - 173، محمد سعيد حسن عبد الرحمن، دعوى قطع النزاع، مرجع سابق، ص 9؛ خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، مرجع سابق، ص 34.



أصدرها UNDP عن الحق في التقاضي، تم تعريف الحق في التقاضي على النحو الآتي¹:

(Access to Justice- the Ability of People to Seek and Obtain a Remedy through Formal or Informal Institutions of Justice, and in Conformity with Human Rights Standards).

وترتبط كفاءة الحق في التقاضي - ككافة الحقوق - بضمانات التقاضي، وبناء عليه فلا يكون مكفولاً كفاءة تامة للأفراد، إلا إذا تحقق لهم ضمانات تكفل ممارسته وحصولهم على المحاكمة العادلة، من خلال المبادئ العامة للتنظيم القضائي، مثل مبدأ المواجهة، ومبدأ المساواة، ومبدأ العلانية، والحق في الدفاع، وتعدد درجات التقاضي، ومبدأ المواجهة، وتعدد القضاة²، ولذا يجب توافر الضمانات، التي تؤدي إلى المحاكمة العادلة؛ نظراً لأن الحق في المحاكمة العادلة the right to fairtrail من حقوق الإنسان المرتبطة بحق التقاضي.

ونظراً لأن كفاءة الحق في التقاضي من حقوق الإنسان، ولا قيام لنظام ديمقراطي دون توافر الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان، ونظراً لأن مفهوم الدولة القانونية مقترن بفكرة حقوق الإنسان وحياته، فيمكن القول: إن كفاءة الحق في التقاضي من أهم عناصر قيام الدولة القانونية³، والأخيرة هي التي يسود فيها مبدأ سيادة القانون.

1- انظر: UNDP: Introduction to Access to Justice, 2006 .

2- انظر: فتحي والي، مرجع سابق، 433 - 435؛ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 1990، ص 21 وما بعدها؛ خالد شبكة، كفاءة حق التقاضي... مرجع سابق، ص 231 وما بعدها، ص 447.

3- ويشير مفهوم الدولة القانونية إلى: (الدولة التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها بقواعد قانونية تعلق عليها، وإن مضمون القاعدة القانونية التي تعدّ إطاراً للدولة القانونية يتحدد في ضوء المعايير التي التزمها الدولة الديمقراطية في ممارستها لسلطاتها) المحكمة الدستورية العليا: القضية 36 لسنة 18 ق. دستوري جلسة 1998/1/3، القضية 5 لسنة 18 ق. دستوري جلسة 1997/2/1.

خلاصة القول:

- يُعدُّ مبدأ سيادة القانون أرقى ما وصل إليه الفكر القانوني والفكر السياسي الفلسفي في السعي نحو سيادة القاعدة القانونية فيما يتعلق بدورها في تنظيمها العلاقة بين الحاكم والمحكومين؛ ولا بد - من أجل أن تتحقق سيادة القاعدة القانونية في مجال علاقات الفرد بالدولة - أن تتمكن تلك القاعدة من فرض وجودها ليس فقط في مواجهة المحكومين بل أيضاً في مواجهة الدولة⁴.
 - مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في الدول الحديثة؛ فهو يمنع دكتاتورية السلطة، ويؤدي إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات النظام والسلطة والحرية في المجتمع، وهو من التراث القانوني العالمي.
 - مبدأ سيادة القانون يعد ضمانة كبرى وفعالة وأكيدة لحماية حقوق الإنسان؛ وتأكيداً لفاعلية هذه الحماية ينبغي النظر إلى مبدأ سيادة القانون باعتباره من التراث القانوني العالمي⁵.
 - أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ سيادة القانون، وكفلت ضمانات الحق في التقاضي.
- ومما سبق يتضح أنه من الطبيعي أن تنص الدساتير المقارنة في الدول الحديثة على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

4- عدنان نعمة، دولة القانون في إطار الشريعة الإسلامية، ط 1976، ص 12.

5- من نافذة القول الإشارة إلى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ حيث نصت المادة 47 (الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة) على ما يلي: (يكون من حق أي إنسان انتهاك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الاتحاد الحق في وسائل فعالة أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي تضعها هذه المادة، ويكون من حق أي إنسان محاكمة عادلة وعلنية في خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقاً، ويكون لأي إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل، وتتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة).